

2016/10/31

من وزيرة المالية
إلى

3011

الموضوع: حول النظام الجبائي لجمعية

المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 21 أكتوبر 2016

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة النظام الجبائي لجمعية ***** المتمثل نشاطها في النهوض بتشغيل المعوقين مبينين أن مداخيل الجمعية المذكورة متأتية من الهيئات ومن رقم معاملات محدود محقق من قبل مركز النداء التابع لها والخاضع للأداء على القيمة المضافة، يشرفني إعلامكم بما يلي:

I- في مادة الضرائب المباشرة

1. فيما يتعلق بالضريبة على الشركات

تكون الجمعيات الناشطة في إطار المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلقة بتنظيم الجمعيات مطالبة بالاستجابة لمقتضياته وخاصة منها الشروط المنصوص عليها بالفصول 2 و 4 و 37 منه والتي تنصّ على ما يلي:

- لا يمكن أن يهدف نشاط الجمعية إلى تحقيق أرباح،
- يحجر على الجمعية أن تمارس الأعمال التجارية لغرض توزيع الأموال على أعضائها للمنفعة الشخصية أو استغلال الجمعية لغرض التهرب الضريبي،
- تلتزم الجمعية بصرف مواردها على النشاطات التي تحقق أهدافها.

وعلى هذا الأساس توجد الجمعيات الناشطة في إطار المرسوم المذكور أعلاه خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات الذي تمّ ضبطه بالفصل 45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

غير أن الجمعيات التي لا تمارس نشاطها طبقا للتشريع المتعلق بها، أي تلك التي تنشط لغاية تحقيق أرباح يستفيد منها الأعضاء في الجمعية تكون ضمن ميدان تطبيق الضريبة على الشركات وتخضع لكل الأداءات والضرائب المستوجبة.

بالتالي، وفي صورة ممارسة جمعية **** لنشاطها طبقاً للتشريع المتعلق بها كما هو مبين أعلاه وتم توظيف الأرباح المحققة من نشاط مركز لتحقيق أهداف الجمعية فإن الجمعية تكون خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات وتكون تبعا لذلك الأرباح المحققة في إطار نشاط مركز النداء غير خاضعة للضريبة على الشركات.

غير أنه، وإذا تبين أن مركز النداء يتم استغلاله من قبل عضو أو مجموعة من أعضاء جمعية **** أو من قبل منخرط أو مجموعة من منخرطي الجمعية وأنه أو أنهم المستفيدون الفعليون بالمحاصيل المتأتية منه، فإن الأرباح المحققة من قبل الشخص أو الأشخاص المعنيين باستغلال مركز النداء المذكور تخضع للضريبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

2. فيما يتعلق بالخصم من المورد

أ. بالنسبة إلى المبالغ الراجعة لجمعية ****

لا تخضع المبالغ الراجعة لفائدة الجمعية في صورة ممارستها لنشاطها طبقاً للتشريع المتعلق به للخصم من المورد باستثناء مداخيل رؤوس الأموال المنقولة على غرار فوائد الحسابات الجارية التي تخضع لخصم من المورد نهائي وغير قابل للإرجاع بنسبة 20% من مبلغها الخام.

ويستوجب عدم القيام بالخصم من المورد الاستظهار بشهادة في عدم الخضوع للخصم المذكور مسلمة من قبل مكتب مراقبة الأداءات الذي ترجع له الجمعية بالنظر.

ب. بالنسبة إلى المبالغ التي تدفعها جمعية ****

بصرف النظر عن نظامها الجبائي في مادة الضريبة على الشركات، تكون جمعية **** مطالبة بالقيام بالخصم من المورد بعنوان كل المبالغ التي تدفعها لحسابها أو لحساب الغير والتي يشملها ميدان تطبيق الخصم المذكور كما تم ضبطه بالفصلين 52 و 53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

3. فيما يتعلق بالواجبات الجبائية

■ التصاريح الشهرية

طبقاً لأحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يتعين على جمعية "بسمة" إيداع تصاريحها الجبائية الشهرية.

▪ تصريح المؤجر

طبقا لأحكام الفصل 55 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يتعين على جمعية ***** إيداع تصريح المؤجر بمكتب مراقبة الأداءات أو بالقبضة المالية المختصة ترابيا.

II- في مادة الأداء على القيمة المضافة

- على مستوى إقتناءات الجمعية:

تخضع شرايات جمعية ***** من مواد وخدمات للأداء على القيمة المضافة حسب النسب الجاري بها العمل، وذلك طبقا لأحكام الفصلين 1 و 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

غير أنه وفي صورة تمويل إقتناءات هذه الجمعية عن طريق هبة في إطار التعاون الدولي، فإنها تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة، وفقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

- على مستوى العمليات المنجزة من قبل الجمعية:

في صورة إنجاز الجمعية لعمليات يشملها ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة وغير معفاة صراحة بمقتضى التشريع الجبائي الجاري به العمل، فهي تكون مطالبة بتوظيف الأداء بعنوان هذه العمليات وذلك حسب النسب الجاري بها العمل.

في حين تنتفع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة المبالغ الراجعة للجمعية مقابل العمليات ذات الصبغة الخيرية التي تنجزها، وذلك وفقا للتشريع الجاري به العمل.

وبالتالي وباعتبارها خاضعة جزئيا للأداء على القيمة المضافة فإنه يمكنها طرح الأداء المذكور الذي تحملته شراياتها كما هو مبين بالفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
الإمضاء: سهام بوشهيري نسمية